

4886- هل يجوز للشخص العدول عن الوفاء بالنذر إلى الكفارة؟ -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. شخص نذر ان ترقى في وظيفته ان يذبح بعيرا ليطعم اصحابه. فحصل له ما نذر به. فهل يلزم الذبح او يكفي ان اه
يكفر كفارة يمين. اذا كان نذر ذبح البعير للصدقة بلحمه فيلزمه ذلك. لان هذا نذر طاعة. قد قال صلى الله عليه - [00:00:00](#)
عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. فاذا نذره للمساكين فيجب عليه الوفاء. اما اذا كان نذره لزملائه وهم اغنياء هذا نذر مباح اما
ان يفعله يخير بين فعله وبين كفارة يمين. نعم - [00:00:20](#)